



احكام انعقاد اتفاقية الاقتراض الدولي

طالب الدكتوراه

أ. د. مها محمد أيوب

ياسر حسين علي الشبلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة النهرين

كلية الحقوق جامعة النهرين

١٤٤٠ هـ _____ ٢٠١٩ م

١٤٤٠ هـ _____ ٢٠١٩ م

ملخص

في ضوء الاحتدام الذي وصلت اليه القروض الدولية والتطور الكبير المصاحب لتدويلها، وحدث تنامي في حجم الاقتراض رافقه تنامي الخطورة في حجم عقدها لتفاقم اعبائها وتعاضم دور الجهات المقدمة للقروض كالدول والمنظمات الدولية المالية، الأمر الذي يجعل امعان النظر في طبيعتها ومحاولة تأصيلها نظرياً في ضوء قواعد القانون الدولي امراً يلامس الواقع.

ويظهر إشكالية توصيف بنود انعقاد القرض هل القرض الدولي عقد عام؟ ام اتفاقية دولية؟ ثم ما هو الأساس القانوني الملزم للقروض الدولية؟ هذا الأمر استدعى تحديد أحكام انعقاد اتفاقية القرض الدولي في مبحث اول، ومن ثم البحث في الشروط الموضوعية لاتفاقية القرض الدولي المبحث الثاني. ولما كان الاتفاقية تشكل عبء على الدولة المقترضة لنقل ضماناتها والجزاء المترتب على الأخلال بها فينبغي التعرف على الأساس القانوني لالتزام الدولة بالقروض الدولية وهو ما كان محلاً للبحث في المبحث الثالث. ليختم البحث بأستنتاج منطقي وتوصيات.

مقدمة

لا تتفصل العلاقة التي يكونها القرض الدولي عن كونه أحد العلاقات الدولية المالية ذات البعد المتشعب في مجالات متعددة ومتنوعة، مما جعل دراسته تتطرق من هذا المنطلق. إلا أن اختصار الأمر بمجرد عرض التعريف بالقرض ومصادره في أطره العام أمر يؤدي الى فقدان الاتجاه في الدراسة محل البحث. بل قد يضيع الأمر من دون تحديد القالب الذي يحتوي القرض الدولي وينظم أحكامه، كون المنظور من القرض الدولي يجعله محوراً مهماً للعديد من العلاقات الدولية وهذا المنظور يثير الكثير من التساؤلات التي تطرح حول الأحكام التي يخضع لها القرض الدولي، وبالمقابل تتعدد الإجابات بحسب المنطلق الذي ينتهجه القائل بها.

وحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أو ما اصطلح عليه أيضا المعاهدات الدولية المصدر الرئيس والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بطبيعة الحال من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وضوحاً وأقلها مثاراً للخلاف ولما تحمله من صيغ تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية. ولا شك أن الاتفاقيات تقوم أساساً على قواعد وأسس تتركز عليها لتكون قادرة على صون موضوعها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

أن افراد موقعاً خاصاً لاتفاقيات القروض الدولية وينودها والتي تصبح ملزمة للدولة المقترضة ككل الاتفاقيات، مما يضحى النقلت من احكامها مرهون بأحكام وقواعد القانون الدولي العام من حيث صحتها او انعدامها أمر محتملاً، يفسر لنا مدى قوة الضمانات الواردة في اي قرض دولي، الأمر الذي يطرح اشكالية الاخلال ببند الاتفاقية.

هذا الأمر يستدعي تحديد أحكام انعقاد اتفاقية القرض الدولي في مبحث اول، ومن ثم البحث في الشروط الموضوعية لاتفاقية القرض الدولي المبحث الثاني. ولما كان الاتفاقية تشكل عبء على الدولة المقترضة لثقل ضماناتها والجزاء المترتب على الأخلال بها فينبغي التعرف على الأساس القانوني لالتزام الدولة بالقروض الدولية وهو ما يكون محلاً للبحث في المبحث الثالث.

المبحث الأول

احكام انعقاد اتفاقية القرض الدولي

بداية لابد من الإشارة الى الاختلاف في آليات الاتفاق على ابرام اتفاقية القرض تبعاً للعناصر المعتمدة في القروض المراد إتمام انعقادها، حيث تلعب المصادر التي يستقى القرض الدولي منها اهميته. اذ تظهر المفاوضات أمام كل مصدر من مصادر القروض كأنها لعبة تفاعل بين طرفين يسعى كل طرف فيها لاستبيان واكتشاف واستدلال الاستراتيجيات والتوقعات المناسبة لخيارات الطرف الأخر. هذا الأمر يلقي بضلاله على اتفاقية القرض⁽¹⁾ وبنوده غير ان مراحل انعقاد الاتفاقية واجراءات دخولها معترك القانون الدولي واحكامه امراً لابد من تحديده وتشكل جزءاً لا يتجزء من الدراسة محل البحث لذا نستبين في المطلب الأول المفاوضات في اتفاقية القرض الدولي. ليكون نصيب المطلب الثاني التوقيع وتحريرها أما المطلب الثالث هو التصديق.

المطلب الأول

المفاوضات في القرض الدولي

كل اتفاقية قبل إبرامها تكون محلاً للمفاوضات و يتم فيها مناقشة موضوع الاتفاقية و مختلف بنودها بين ممثلي الأطراف المخولون بذلك بمقتضى تفويض رسمي صادر عن السلطة في الدولة، وتعد المفاوضات أولى مراحل ابرام اتفاقية القرض الدولي، حيث تقوم الدول التي ترغب في الحصول على القرض الدولي بتبادل وجهات النظر مع الجهات المقرضة من اجل الوصل الى تحقيق وبلوغ الهدف المنشود، ولا يثير مكان اجراء المفاوضات⁽²⁾ اي مشاكل تذكر فقد

⁽¹⁾ بما أن اتفاقية القرض اتفاق إذ لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقح إرادتان على الأقل حتى يحصل الاتفاق هذا العنصر الأول، أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف الاتفاقية وحتى يمكن الحديث عن الاتفاقية لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام. وهؤلاء الأشخاص هم مما لا شك فيه الدول والمنظمات الدولية التي رفع عنها الإشكال بعد معاهدة عام ١٩٨٦م.

ينظر د. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

⁽²⁾ مثال ذلك القرض العراقي من صندوق النقد الدولي حيث حدثت المفاوضات حول مبلغ القرض في الخامس من ايار ٢٠١٦، في العاصمة الأردنية عمان وكان الوفد المفاوضات للجانب العراقي برئاسة وزير المالية العراقي، ليتم التوصل لعقد اتفاقية قرض بقيمة ٥,٣ مليار دولار تسلم على شكل دفع وبقيمة فائدة ١,٥%. للتفصيل ينظر. صندوق النقد الدولي، موقع الصندوق على الشبكة المعلوماتية، نشرة الصندوق عن الاقتصادات العربية، ٢٠١٦.

تعقد في الدولة المقترضة أو مقر المنظمة أو الدولة المقرضة أو حتى في عواصم دول ليست طرفاً في الاتفاقية غير ان مرحلة المفاوضات تتمحور مشكلتها في سلطة المفاوضين.

وحيث يحدد هذه السلطة بصورة عامة القانون الوطني لكل دولة كما يحدده النظام الداخلي للمنظمة الدولية المالية، على ان قواعد القانون الدولي العام من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد وضعت بعض القواعد بهذا الشأن، باسئراط ان يكون ممثلو الدول الذين يباشرون التفاوض لهم اختصاص بهذا الشأن على أن يتم تزويدهم بوثيقة تفويض^(١) وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التفويض في المادة (الثانية / الفقرة الأولى / ج) بقولها ((الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة))^(٢).

غير ان التفويض في عقد اتفاقية القرض يأتي بصفة خاصة حيث يتطلب ابتداءً إجراءات داخلية على المستوى التشريعي. وهو ما يطلق عليه الأذن القانوني للقرض ويعني ((حصول الحكومة على موافقة الشعب ممثلاً بالسلطة التشريعية على استئذانتها مبلغ من المال يغذي خزينة الدولة))^(٣).

وحيث يتميز القرض الدولي بإثارة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمس مجمل الفكرة المالية في الدولة، لذا كان لازماً أخاضه الى موافقة السلطة التشريعية ابتداءً باعتبارها ممثلة للشعب، وهو نوع من انواع الرقابة التشريعية على أداء السياسة المالية للدولة الممثلة بالسلطة التنفيذية، لهذا قضي بفرض إجراء القروض بقانون والذي يأتي من خلال الأذن القانوني^(٤) المتمثل بتفويض الحكومة الدخول في مفاوضات لعقد القروض. والتفاوض في عقد اتفاقيات او معاهدات في العراق تقع تحت صلاحيات مجلس الوزراء الاتحادي، او من يخوله صلاحية الدخول في مفاوضات القروض الدولية، وبما ان اتفاقية القرض الدولي تدخل ضمن المعاهدات بصورة عامة فقد اشار اليها الدستور العراقي

^١ ينظر المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، من حيث فرقت بين الجهات التي يشترط فيها الحصول على التفويض لعقد المعاهدات.

^٢ وثيقة التفويض وهي عبارة عن مستند مكتوب صادر عن رئيس الدولة يحمله المفاوض لأثبات صفته بالمفاوضات. لتفصل ينظر -Malcom Show, International law, University, press, 5th, edn, Cambridge, 2003, P 918.

^٣ د. حيدر وهاب عيود، مصدر سابق، ص ١٤٥.

^٤ ينظر بخصوص الخلاف حول الطبيعة القانونية للقرض العام ومنها القرض الدولي د. بان صلاح عبد القادر، إصدار القرض العام، مجلة كلية التراث الجامعة، ع ١٧٤، ٢٠١٥، ص ١٤٩. ينظر د. احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص ١٦٢. ينظر كذلك د. حيدر وهاب عيود، مصدر سابق، ص ١٤٨.

في المادة (الثمانون / البند سادسا) من دستور ٢٠٠٥ وكذلك تضمنت المادة (الخامسة / البند ثالثا) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

ونرى اهمية النص على الأذن بالتفاوض في عقد اتفاقية القرض الدولي، هذا بوصف هذه القروض تحمل في طياتها التزامات بالغة الأهمية على الدولة المقترضة، مما يستدعي اضافة الى الأذن القانوني اختيار الفئة المفاوضة من اصحاب الخبرة والأمانة الذين يحملون هموم الأجيال الحالية والمستقبلية لما يمثله القرض من اعباء على الجيل القادم. بل كل قرض دولي يعقد بغير إذن مسبق بالتفاوض يعتبر باطلاً كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، حتى وأن كان المتفاوض بغير حاجة الى وثيقة تفويض كما هو الحال في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والدنمارك ١٩٤١، والتي احتجت الدنمارك ببطانها مع انها عقدت بين وزراء خارجية الدولتين بحجة عدم التفويض لوزير خارجية الدنمارك لعقد الاتفاقية مع الولايات المتحدة^(١).

وتدور المفاوضات حول الشروط التي ترد في بنود اتفاقية القرض، وتختلف هذه الشروط بحسب الأهداف التي تسعى لتحقيقها الجهات الدائنة، فأذا كان مصدر القرض الدولي المنظمات تتركز الشروط في الضمانات وفترة السداد والفائدة. اما إذا كان مصدرها الدول فقد يضاف لها شروط اخرى كزيادة حصة الصادرات للدول الدائنة او بإلزام الدولة المدينة اتخاذ سياسات معينة لذا تتميز المفاوضات بالاستمرارية بسبب خطورة نتائجها.

المطلب الثاني

تحرير اتفاقية القرض والتوقيع عليها

بعدما تتضح التفاهات في نهاية المفاوضات وتتفق جهات النظر يحرر نص الاتفاقية محل التفاوض. ليتم تدوين الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه الجهات المتفاوضة، وبهذا يتبين ان المفاوضات بين المقرض والمقترض قد تكملت بالنجاح.

وبالنظر إلى ان اساس كل عملية مراحل ابرام اتفاقية القرض إرادة الدول والمنظمات المالية الدولية المتجهة نحو ابرامها، فإن هذه الأرادات هي التي تحدد محتوى نص المادة المراد تحريرها وصياغتها، ومن خلال الممارسات الدولية في هذا

^(١) (للتفصيل حول التفاوض ينظر. د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١. بيروت، ١٩٩٣. ص ٤٧.

الشأن فأن الاتفاقية تحتوي على ديباجة تتضمن تحديد اطرافها، واهدافها، لتعدد اهداف كل قرض بنوعه وغايته، ومن ثم صُلب الاتفاقية الذي يجئ لبيان التنظيم المتفق عليه بشأن محلها والخطوات الواجب اتخاذها بهدف سريان اتفاقية القرض الدولي محل الصياغة.

وتحرر اتفاقية القرض بلغة واحدة ان كانت هذه اللغة هي السائدة فيما بين الدول المتعاهدة كما لو كانت اتفاقية القرض الدولي معقودة بين الدول العربية. وقد يكون بلغتين مختلفتين كأتفاقية القرض العراقي الأمريكي، او العراقي البريطاني، او العراقي الياباني^(١). ويتم تحريرها بأكثر من لغة مع إعطاء لغة معينة الأفضلية عند التفسير أو إدراجها بنفس المرتبة وبحسب الأحوال إذا كانت لغات اطرافها مختلفة^(٢). ولغة الاتفاقية ضرورة للحد من التفسيرات المتضاربة عند الخلاف بين اطرافها، وخصوصاً عند وجود مسائل معينة محل تفسير لذا يتم اللجوء الى قواعد التفسير المتفق عليها في هذا الشأن. وقد اشارت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة ٣٣^(٣) بالنص على انه ((إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة مالم تنص المعاهدة او يتفق الأطراف على انه عند الخلاف يسود نص معين...)).

هذا وتشتت الاتفاقية الشكل الكتابي من اجل وجود الاتفاقيات فقد نصت عليه في المادة (٢ الفقرة أ) ((ان المعاهدة تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)). وبعد تحرير الاتفاقية بكتابة بنودها يلجأ المتفاوضون الى التوقيع عليها. وهو اجراء يتم من جانب المفاوضين المفوضين بالتوقيع على اتفاقية القرض، والتوقيع ما هو الا الاجراء قبل النهائي

^(١) وبحسب المادة (٧) من قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة ٢٠١٥، يتم تحرير المعاهدات الثنائية المبرمة بين العراق والدول الأخرى بلغة واحدة أو أكثر وفق إحدى الصور الآتية: ١- باللغة العربية في حالة عقد المعاهدة مع دولة عربية أو أكثر. ٢- باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الأخر على أن يكون للعتين حجية قانونية واحدة. ٣- باللغة العربية واللغة القومية للدولة المتفاوضة الأخرى وبلغة ثالثة إما الإنكليزية أو الفرنسية شريطة أن تكون للغات الثلاث حجية قانونية واحدة وعلى أن يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شأن تفسير أحد نصوص المعاهدة.

^(٢) إن تحرير الاتفاقية يتضمن ثلاثة أقسام، فالقسم الأول منها يضم المقدمة أو الديباجة، والتي يذكر فيها الأسباب والدوافع التي أدت إلى عقد المعاهدة. أما القسم الثاني من المعاهدة، فهو يتضمن بيان لأطراف المعاهدة فقد يلجأ إلى ذكر أسماء الدول فقط أو أن الاتفاق قد يتم ما بين الحكومات، أما القسم الثالث والأخير فهو خاص بأحكام الاتفاقية وذلك بشكل مواد مستقلة تدرج في صلبها أو تلحق بها، وعادة ما يقسم إلى أبواب وفصول وقد تتبعها ملاحق. ينظر في تفاصيل ذلك، د. محمد المجذوب: مصدر سابق، ص ٥٩٧ و ٥٩٨.

^(٣) ينظر نص المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

للاتزام ببند الاتفاقية، اي بمثابة ائيات لما تم التفاوض عليه بين الأطراف المتفاوضة^(١). أي ان التوقيع يفيد بأن الاتفاق بين دولتين او أكثر على الأحكام والبنود قد تم وفق اتجاه المفاوضين، غير انه لا يكفي لقبول الالتزام بالاتفاقية، حيث في اغلب الأحيان الاتفاقية لا تتم الا بالتصديق عليها من قبل الجهة المختصة بالدولة. كما هو الحال في العراق إذ ان مجلس الوزراء هو من يمارس عملية التفاوض والتوقيع بحسب نص البند السادس من المادة (٨٠) من الدستور النافذ وله أن يخول من يراه مناسباً وفي أغلب الأحيان يكون وزير الخارجية. ويتم التوقيع^(٢) اما بالحروف الأولى للأسماء إذا كان لا يستطيع المفاوضون توقيع الاتفاقية بشكل نهائي، فتمر اتفاقية القرض بمرحلتين مرحلة الحروف الأولى ومرحلة الاسم الكامل. والقصد منها كون الاتفاقية تشكل عبء كبير من الالتزامات فيكون للمندوبين بالتفاوض الرجوع الى السلطة صاحبة الاختصاص بالاتفاقيات خاصة عندما تكون الاتفاقية على درجة كبيرة من الأهمية. وما التوقيع الا بمثابة التأهيل للتصديق.

المطلب الثالث

التصديق لاتفاقية القرض

يعد التصديق أهم مراحل أبرام اتفاقية القرض الدولي وأي اتفاقية أخرى، وهو بمثابة الارتباط الرسمي بالاتفاقيات من قبل الهيئات المخولة بالصلاحيات حسب القانون الداخلي التشريعي والدستوري لإلزام الدولة على الصعيد الدولي. فالتصديق ((تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بأبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضائها للالتزام بأحكامها))^(٣). وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التصديق في الفقرة (١/ب من المادة ٢) بقولها ((الإجراء الدولي المسمى كذلك الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها للالتزام بالمعاهدة)). في حين اعتبرت

^(١) ينظر. د. محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٢٥.

^(٢) و يقوم بالتوقيع الأشخاص الذين لديهم تفويض للقيام بذلك لكن هذا التوقيع و خلافاً لما هو موجود في القانون الداخلي لا ينتج عنه التزام فوري بالاتفاقية فهو لا ينشئ الأثر القانوني و عادة ما يعتبر التوقيع في القانون الدولي طريقةً لتوثيق النص، و قد يكون التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة و هنالك التوقيع بالأحرف الأولى و هو توقيع مؤقت حتى يتحصل على الترخيص للتوقيع النهائي و على كل حال فالتوقيع لا يولد أي التزام قانوني و بدء نفاذ الاتفاقية إلا في حال النص على ذلك صراحةً و هي المعاهدات المبسطة الإجراءات وهذا الحال ينطبق على اتفاقية الاقتراض. ينظر. د. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص١٨٨. وكذلك ينظر الفقرة الثانية من المادة ١٢ من اتفاقية فينا الوارد ذكرها بخصوص التوقيع.

^(٣) ينظر. د محمد سامي عبد الحميد. د. مصطفى سلامة حسين. مصادر القانون الدولي العام. منشأة المعارف الإسكندرية. ٢٠٠٣. ص٣٧.

بحكم التصديق كلاً من القبول والموافقة فتنص في المادة (١٤ البند ٢) على أنه ((يتم تعبير الدولة عن رضائها بالالتزام بمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق)). وهذا النص جاء لمواجهة النظم التشريعية المختلفة للدول لاستخلاص موافقتها على الاتفاقية وارتباطها بها، ولمواجهة ما يتعلق بالتصديق من مسائل قانونية منها التصديق الناقص. وللتصديق أهمية بالغة وله مبرراته المتعددة في معظم الاتفاقيات، والتي تتمحور حول ضرورة حماية الدولة المقترضة التي تتجه ارادتها نحو الارتباط باتفاقية القرض الدولية. فمن ناحية يتيح التصديق تلافي تجاوز المتفاوضين حدود سلطاتهم، اي يمكن ايقاف الاتفاقية إذا ما وجدت الدولة المقترضة في الاتفاقية ما يهدد مصالحها نتيجة تجاوز المتفاوضين لاختصاصهم المحدد بموجب وثيقة التفويض. ومن ناحية اخرى كل اتفاقية يترتب عليها التزامات دولية تشكل في كثير من الحالات مخاطر على الدولة المعنية بها وهذا يظهر بشكل جلي من حيث التزامات الدولة المقترضة في اتفاقية القرض. لذا فإنه لا بد من منح الدولة المقترضة الفرصة للتروي وفحص الآثار المختلفة التي تصبح قابلة للسريان بمجرد إتمام اجراء التصديق. وأخيراً التصديق يفسح المجال امام السلطات المختلفة في الدولة للمشاركة في عملية ابرام اتفاقية القرض فلم تعد العملية امتيازاً إنفرادياً لرئيس الدولة او السلطة التنفيذية^(١)، بل تشاركه السلطة التشريعية باعتبارهم ممثلو الشعب في ممارسة الشؤون الدولية. وفي العراق يتم التصديق على المعاهدات بحسب الدستور النافذ من قبل جهتين هما مجلس النواب ورئيس الجمهورية^(٢)، وهذا ما أكدته (البند ٤ من المادة ١) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

نستنتج مما سبق: ان أهمية القروض بصفة عامة والقرض الدولي بصفة خاصة، جعله محوراً لتدخل السلطة التشريعية وفي أهم مراحلها. فهو يتطلب الأذن المسبق لعقده ويأتي بصفة قانونية مهما اختلف الفقه المالي لتحديد طبيعته هذا من جانب. وفي جانب اخر يتطلب قانوناً اخر متمثلاً بالتصديق عليه بعد أن تقطع السلطة التنفيذية مراحل عدة من ابرام اتفاقية القرض الدولي، فهو شرط إتمام وليس شرط بدء بالإجراءات كما هو الحال بالنسبة لقانون الإذن.

^(١) نصت المادة (الأولى الفقرة الرابعة) من قانون عقد المعاهدات العراقية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على التصديق بقولها ((موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها)).

^(٢) بالنسبة لمجلس النواب يصادق على المعاهدات بقانون يسنه بأغلبية ثلثي أعضائه طبقاً للمادة (٦١ اربعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم يرفع الى رئيس الجمهورية لغرض المصادقة عليه، وتعد مصادقة رئيس الجمهورية نافذة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، طبقاً لأحكام المادة (٧٣ ثانياً) من الدستور.

عليه يمكن القول بأن اتفاقية القرض الدولي تتميز عن كافة الاتفاقيات الدولية من حيث أنها تتطلب صدور قانون سابق لإجازة التفاوض على القرض وغالباً ما يأتي في الموازنة العامة للدولة، إضافة إلى قانون لاحق بالتصديق عليه من قبل السلطة التشريعية في الدولة المقترضة. وإذا كان هناك من يعترض على تدخل السلطة التشريعية السابق واللاحق بحجة عرقلة وتأخر الحاجة للأموال فيمكن الرد عليه وفق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، واتفاقية القرض غير المدروسة تجلب من المفسد ما لا يحمده عقابها.

المبحث الثاني

شروط صحة إبرام اتفاقية القرض الدولي

لا يمكن لأي اتفاقية دولية أن تنتج آثارها القانونية ما لم تكن صحيحة، يعني ما لم تكن خالية من العيوب المبطله للرضا، وما لم يكن موضوعها مشروعاً. فلا بد أن يكون التعبير عن إرادة الدول تعبيراً سليماً خالياً من كل العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الاتفاقية. أي يجب أن تتوافر في كل اتفاقية مجموعة من الشروط الموضوعية التي تؤكد سلامتها، إضافة للشروط الشكلية المتمثلة (بالمفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق). وإذا كانت هذه الشروط مصدرها القانون الخاص فلا غرو أن تثير خلافات على مستوى القانون الدولي العام حول مدى سريانها. ولا بد منا التأكيد على أن انتقال الشروط الموضوعية لصحة التصرف القانوني^(١) من نطاق القانون الخاص إلى القانون الدولي العام راعى طبيعة العلاقات الدولية وهذا ما يتجلى من خلال بحث شروط صحة اتفاقية القرض الدولي ببيان شرط الأهلية في مطلب اول، ومن ثم مشروعية محل الاتفاقية في مطلب ثاني، ليكون سلامة الرضا للدولة المقترضة محلاً للبحث في مطلب ثالث.

^(١) ينظر بصدد مدى إمكانية نقل الشروط الموضوعية لصحة التصرف القانوني من نطاق القانون الخاص إلى نطاق القانون الدولي العام. د. محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام. ج ١. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ١٩٨٩. ص ١١ - ١٥.

المطلب الأول

الأهلية القانونية للدولة المقترضة

من المعلوم ان ابرام الاتفاقيات الدولية بصورة عامة واتفاقية القرض الدولي بصفة خاصة ما هو الا مظهرًا من مظاهر سيادة الدول، ومن ثم يكون للدولة تامة السيادة الأهلية القانونية اللازمة لعقد أي اتفاقية مهما كان نوعها. لكن هناك اوضاعاً معينة تثير مشاكل تتصل بمدى توافر أهلية ابرام الاتفاقيات الدولية هذه الأوضاع بعضها تاريخي، وبعضها الأخر عارض، وبعضها اوضاع مستجدة او مستحدثة. فالأوضاع التاريخية خلقت دول ناقصة السيادة كالدولة التابعة، والدولة المحمية، او الأقاليم الخاضعة للوصاية في إطار الأمم المتحدة. حيث كانت اهلية هذه الوحدات محددة في إطار اتفاقيات التبعية أو الحماية أو نظام الوصاية، ويمكن القول ان الدول ناقصة السيادة خلال هذه الفترة لها اهلية ناقصة، ومن ثم لا يجوز لها ابرام الاتفاقيات الا في حدود هذه الأهلية الناقصة. وعليه لا تعتبر اتفاقية القرض الدولي التي تبرمها الدولة ناقصة السيادة منتجة لأثرها الا في الحالات التي يكون فيها موضوع الاتفاقية داخلاً ضمن إطار القسط الذي تتمتع به الدولة من السيادة⁽¹⁾. والحقيقة ان الدول ناقصة السيادة مع تصفية الاستعمار وانتهاء روابط الحماية والتبعية والوصاية لم يعد لها وجود بيد انه هناك حالة لتقيد الأهلية وهي حالة خاصة بالنسبة لدولة الفاتيكان والمقيدة بموجب معاهدة لا تران ١٩٢٩.

أما الأوضاع العارضة فيكون خاص بالحكومات الغير معترف بها، فأن العمل الدولي استقر على اعتبار الاتفاقيات بصورة عامة ومنها المالية صحيحة وملزمة مادام انها عقدت من قبل حكومات لها السلطة الفعلية. حتى وان كانت هذه الحكومات قد وصلت الى السلطة بطريقة غير مشروعة وحتى ولو لم تعترف بها الدول الأخرى⁽²⁾. وما يؤكد هذا من

⁽¹⁾ يثار في الفقه التساؤل حول القروض المعقودة مع الدول ناقصة السيادة؟ فما حكم معاهدة القرض الدولي التي تبرمها الدول ناقصة السيادة؟ في الواقع يجمع الفقه الدولي على جواز هذه الاتفاقية فيما لو كانت وثيقة التبعية لا تسلبها هذه السلطة إلا أن تلك الدول إذا كانت لا تملك سلطة إبرام اتفاقية القرض من دون الرجوع الى الدولة المشرفة عليها فأن نفاذ الاتفاقية يتوقف على إجازة الأخيرة. ينظر في تفاصيل ذلك د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٦٢٣.

⁽²⁾ See. Mustafa Salaam Hussein, Le Controlee des organizations internationales en mature de development, these, Paris, 1982. P20.

الاعتراف بالاتفاقيات المعقودة مع الدول كونها تطور قواعد القانون الدولي وهذا ما ساعد على تطور اتفاقيات المنظمات الدولية، بل تم الاعتراف باتفاقية الاقتراض بين فرنسا والجزائر مع كونها حكومة مؤقتة. ينظر. المصدر نفسه.

كون الدول تمثل أهلية واسعة ولذا أكدت محكمة العدل الدولية على أن (اشخاص القانون في نظام قانوني معين ليسوا متماثلين بالضرورة بما يتعلق بطبيعتهم أو بمدى حقوقهم غير أنهم ملزمين بما التزموا به ...)^(١). وهناك وضع ثالث استجد مع تطور القانون الدولي والذي يتعلق بالمنظمات الدولية ومنها المنظمات الدولية المالية، فيتحدد اهليتها للدخول في اتفاقية القرض الدولي في ضوء اختصاصها والغرض الذي انشأت من اجله سواء كان الهدف منصوص عليه صراحة او يستخلص ضمناً من طبيعة عمل المنظمة الدولية.

المطلب الثاني

سلامة الرضا^(٢) للدولة المقترضة

إذا كان الرضا، يعني ارتباط الإيجاب بالقبول على نحو يعتد به قانوناً^(٣)، فيشترط لصحة اتفاقية القرض من الناحية الموضوعية ان تكون ارادة أطرافها للالتزام ببندوها وأحكامها سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا وإذا كانت عيوب الرضا متعددة فأن هناك منطلقين نسجلهما قبل الخوض بشأن العيوب في نطاق أبرام اتفاقية القرض الدولي:

المنطلق الأول - ان عيوب الرضا بالاتفاقيات الدولية تجئ كمحاولة على ما تم الأخذ به في إطار القانون الخاص، لذا تم اعتناق ذات العيوب من غلط و غش وتدليس و اكره. وهذا ما جعلها في كثير من الأحيان لا تتلائم مع طبيعة قواعد القانون الدولي العام.

المنطلق الثاني - الأخذ بعيوب الرضا على اطلاقه يؤدي الى الوقوع بتناقض وتعارض بين ضرورة سلامة رضاء الدولة من العيوب من جهة، وضرورة تحقيق استقرار المعاملات الدولية من جهة اخرى. وعلى ضوء هذا يمكن تقسيم العيوب في ظل اتفاقية القرض الدولي الى نوعين. النوع الأول وهو نادر الوقوع في حالات الغلط والغش والتدليس. أما النوع الثاني شائع الوقوع وهو الإكراه.

^(١) ينظر مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٤٩، ص١٤٨.

^(٢) تنص المادة (١١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه ((يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق عليها أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو بالاتضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها)).

^(٣) ينظر. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٧ و٤٨.

أولاً: -عيوب نادرة الوقوع: وهي تشمل كل من الغلط والغش والتدليس. فالغلط^(١) وفقاً للمادة ٤٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، فإنه يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في اتفاقية كسبب لإبطال إرتضاؤها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت وجودها عند إبرام الاتفاقية وكان سبباً أساسياً في إرتضاؤها الالتزام بينود الاتفاقية. ولا يعد الغلط عيب من عيوب الرضا في اتفاقية القرض الا إذا انصرف الى عنصر جوهري من عناصر الاتفاقية ومعيار العنصر الجوهري هو رضاء الأطراف ينصب عليه، بمعنى ان كل طرف ما كان ليرتضي إبرام الاتفاقية لو علم بحقيقة الأمر^(٢). ومن خلال أحكام المادة (٨٤) من الاتفاقية يمكن استخلاص بعض الشروط الواجب توافرها للاحتجاج بالغلط وهي:

- ١- أن ينصب الغلط على الوقائع والحالات الأساسية لعقد الاتفاقية.
- ٢- ألا يكون الطرف المشكو من الغلط قد ساهم بسلوكه في حصول الغلط.
- ٣- ان لا يكون الغلط المحتج به منصباً على صياغة الاتفاقية، فالغلط القانوني غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة وبالتالي لا يؤثر في صحتها وانما يلجأ الى تصحيحها وذلك من خلال تحرير نص مصحح للاتفاقية. وقد يكون من ظروف الاتفاقية وانعقادها يسهل على الطرف الواقع ضحية اكتشاف وقوعه او يتنبه له^(٣). ولا يتصور وقوع الغلط في اتفاقية القرض الدولي وفق الفروض السابقة، فهي ان كانت يمكن الدفع بها في اتفاقيات تعيين الحدود، فالأمر على نقيضه في القروض. وفي الحالتين لا يكون للغلط أي أثر على صحة معاهدة القرض.

اما الغش والتدليس: وقوع المتعاقد في غلط غير تلقائي، اي لم يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه وإنما بفعل الغير. وهذا يكون باستخدام وسائل الخداع في المفاوضات عن طريق الإدلاء بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات على أنها صحيحة

^١ عرف الغلط بأنه ((تصور داخلي لواقعة معينة على غير حقيقتها دون دخل لأي طرف آخر مما يفضي بالدولة لأن ترتضي الالتزام بالمعاهدة او اتفاق ما، فان وقع هذا التصور بخلاف الحقيقة كانت الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الرضا)) ينظر. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٤.

^٢ ينظر بيار-ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ط١، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣١٠.

^٣ وقد عالج اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) إلى تطبيق أحكام المادة (٧٩) بخصوص حالة العلم المحتمل بالغلط من قبل الطرف المشكو منه، وتعالج الفقرة الأولى من المادة (٧٩) في هذا الصدد ((إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك: أ-إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقاً للأصول. ب-وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه. ج-وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي أتبع في وضع النص الأصلي)).

بحيث كانت سبباً في دفع الطرف الآخر على إبداء قبوله. ويعد الغش اوسع نطاقاً من الغلط، إذ يثير مسؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الآخر على فهم غير الحقيقة ومن ثم قبول الاتفاقية بناءً على الفهم الخاطيء. وهو لا يلغي الاتفاقية وانما يترك للدولة التي وقعت ضحية الغش او التدليس الحق بالمطالبة لإلغاء الأحكام التي يعييبها الغش، او الدفع به للتخلل من الالتزامات او تكون سبباً لنشوء نزاع دولي يترتب عليه المسؤولية الدولية^(١) نتيجة للتصرف غير المشروع.

وقد أقرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٤٩) بإجازة لجوء الدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بنصوص المعاهدة ومنها اتفاقية القرض^(٢).

ثانياً: -**العيوب شائعة الوقوع:** ان أكثر العيوب الشائعة الوقوع في إطار الاتفاقيات الدولية هو الإكراه^(٣)، والذي هو عبارة عن ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الرهبة والخوف مما يحمله على التعاقد. إن هذا العيب من عيوب الرضا كان ولايزال محلاً للخلاف الفقهي وقد حاولت اتفاقية فيينا ان تتبنى موقفاً متطوراً من هذا العيب. مع استمرار التفرقة التقليدية في ظل القانون الدولي، حيث يفرق بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة الذي يبطل الاتفاقية الدولية، وبين الإكراه الواقع على الدولة ذاتها والذي لا يحكم ببطلان الاتفاقيات الدولية. وأن الإكراه بنوعيه كان ماثلاً امام واضعي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لذا جاءت المادتان ٥١-٥٢:

فالمادة (٥١) وهي بصدد اكراه ممثل الدولة نصت على أنه ((لا يكون لتعبير الدولة عن إرتضاها للالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده)). أما المادة (٥٢) فقد تناولت إكراه الدولة بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها وقد نصت على ((تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل الى عقدها بطريق التهديد

^(١) ينظر. د. محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٦٤.

^(٢) ويعد الغش من مظاهر المكر والخداع والتغريب وهو من العيوب التي قد تعتري رضا الأطراف وبذلك تؤول بالاتفاقية إلى الإلغاء، صيغته عمل ايجابي لحمل الطرف المتعاقد على تصور الأمر على غير حقيقته على أساس نية سيئة مبيته، ونصت المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا ((يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لأبطال رضاها للالتزام بالمعاهدة)).

^(٣) ولقد عرف الإكراه لدي فقهاء الشريعة بأنه ((اللجوء إلى فعل شيء قهراً ويسمى الإغلاق ويتاح به سائر المحرمات ولو كفراً)). ينظر د. احمد ابو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٣١.

أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة)). حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ تحريم الالتجاء للحرب أو استعمال القوة لتحقيق أغراض تتنافى مع الميثاق^(١).
عليه نجد ان الإكراه إذا وقع على الممثل المفوض للدولة لعقد اتفاقية القرض الدولي لإجباره على توقيع الاتفاقية، كان ذلك سبباً كافياً لإبطالها طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا. أما إذا وقع الإكراه على الدولة^(٢) المقترضة ذاتها فإن الراجح فقهاً أن اتفاقية القرض واي اتفاقية اخرى لا تعد باطلة بحجة أن هذا الحكم سيدفع كل دولة إلى المطالبة بإبطال اتفاقياتها مما يقلل من قيمتها ومن ثقة الدول فيها. غير ان اتفاقية فيينا اعتبرت الاتفاقية باطلة أيضاً بصريح العبارة إذا كان الإكراه موجه للدولة تحت التهديد باستخدام القوة.

تبقى حالة يثار فيها التساؤل وهو عن حكم افساد ممثل الدولة في التفاوض؟ انفردت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بالنص على هذا العيب الذي لم يكن معروفاً من ذي قبل، إذ أجازت للدولة أن تتمسك بإفساد ممثلها كسبب لإبطال الاتفاقيات ومنها اتفاقية القرض سواء تم رشوة ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف المتفاوض الأخر. وقد نصت المادة (٥٠) من الاتفاقية على انه ((إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق افساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة))^(٣). كما ان المادة (٤٨) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات تضمن الإكراه بنصها ((لا يكون لتعبير الدولة عن إرتضاؤها بالالتزام بمعاهدة نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده شخصياً أي أثر قانوني))^(٤).

^١ نصت الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على انه ((يتمتع اعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الارض أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)).

^٢ تعد اول معاهدة ابرمت تحت الإكراه معاهدة مدريد عام ١٥٢٦، بإرغام ملك فرنسا التنازل عن مقاطعة بورغونيا لصالح اسبانيا وابطلت بمجرد إطلاق سراح ملك فرنسا من الأسر. كذلك في عام ١٩٠٥ عقدت اليابان معاهدة مع كوريا ووضعها تحت الحماية اليابانية بعد احتلال اليابان قصر الأمبراطور الكوري وسجن وزرائه. وفي عام ١٩٣٩ قام هتلر بإكراه رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا للتوقيع على معاهدة الحماية الألمانية وضم اقليمي بوهيميا ومورافيا. للتفصيل ينظر. د. محمد طلعت الغنيمي. د. محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام، ط ٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠. ص ٢١٦.

^٣ وقد فسرت المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي عبارة ((إفساد إرادة ممثل الدولة)) تفسيراً ضيقاً بحيث يقتصر على الإغراء الذي يؤثر على إرادة ممثل الدولة، ومن ثم فلا تعد المجاملات إفساداً لممثل الدولة. د. عبد الكريم عوض خليفة: مصدر سابق، ص ٦٧ - ٦٨.

^٤ ينظر. د. سامية راشد، مشروع لجنة القانون الدولي، بشأن قانون المعاهدات، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣، سنة ١٩٦٧، ص ١٠٣.

وحقيقة الأمر ان هذا العيب المفضي الى إبطال الاتفاقية، الهدف منه الاعتداد بالاعتبارات الأخلاقية في العلاقات الدولية، وهذا يكون بمنع اتیان سلوك من قبل الدولة المقرضة يؤدي الى استخدام وسائل غير اخلاقية من اجل إبرام اتفاقية القرض. ورغم ان افساد ممثل الدولة في التفاوض امراً شائع الوقوع غير انه صعب الأثبات. كون تعريف ما يعتبر افساداً امراً ليس سهلاً خاصة وان التصرفات بين المفاوضين لعقد اتفاقية سادها تقديم الهدايا أو منح أو نياشين على إثر إبرام الاتفاقية بل اضحى نوع من المجاملات المرافقة لعقد الاتفاقيات. كما ان الأفساد يحتل المركز الوسط بين الغش والإكراه مما يجعل اثباته امراً صعباً.

وفي رأينا إن ما تناولناه في بحث الشروط الموضوعية المتعلقة برضا الدولة وما يصاحبها من عيوب قد تلحق باتفاقية القرض فتبطلها، ففي الوقت الحاضر نادراً الحصول خاصة في احوال الغش والغلط والتدليس هذا كون الاتفاقية تمر بمراحل يسهل معها كشف تلك العيوب، ولا سيما كما نعلم أن اتفاقية القرض تخضع لشروط انعقاد بقانونين مزدوجين الأول هو الأذن بعقدها. والثاني عند التصديق عليها، وما يتخللها من عرض لمراحل المفاوضات كجزء من الرقابة للسلطة التشريعية على اداء السلطة التنفيذية.

هذا مع التأكيد ان ضعف ارادة الدولة لقبول القروض الدولية بضمانات مثقلة وشروط قاسية مع ضخامة الفائدة لمبلغ القرض لا يعني البتة أنها واقعة تحت الإكراه من قبل الجهات المقرضة، كون هذه الشروط والالتزامات تملئها أصلاً طبيعة اتفاقية القرض الدولي. كما ان خطورة الإكراه على الدول دعوى عصابة الأمم للبحث عن اتفاق يدحض الإكراه وكل أنواع الضغوط، لكن نظامها القانون لم يسعفها للتوصل للمقصود، عدا ما توصلت إليه الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ ١١ مارس ١٩٣٢ بحضور ٤٤ دولة بالتأكيد على عدم شرعية الاتفاقيات المبرمة تحت وطأة الضغط والإكراه^(١).

^١) See. Vgl. Malcom schow, international law, Cambridge university press, 5th. Edn, Cambridge, 2003, P.91.

المطلب الثالث

مشروعية محل القرض

يشترط لصحة اتفاقية القرض من الناحية الموضوعية ان يكون محلها مشروعاً، وتحقق هذه المشروعية بعدم مخالفة مضمون المعاهدة للقواعد الأمرة في القانون الدولي العام. فمن المعروف اليوم في إطار العلاقات الدولية وجود بعض القواعد التي لها اهمية جوهرية في الحياة الدولية، بل يعتبرها البعض من قواعد النظام العام الدولي. وترتيباً على ذلك جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتنص في المادة (٥٣) على أنه ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام)).

عليه لا يحق للدولة ان تتعاقد على اتفاقية ويكون موضوعها مخالفاً لقاعدة قانونية أمرة في القانون الدولي^(١) لأن ذلك سيؤدي الى بطلانها.

وحيث ان المشروعية هي صفة تلحق موضوع الاتفاقيات لتضحي قابلة للنفاد، وإذا كان الموضوع هو المحل الذي يقوم عليه بنود كل الاتفاقية، إلا أن ركن المشروعية يجب الا تؤخذ بصيغتها العامة كون موضوع اتفاقية القرض الدولي هو مبلغ من المال، لذا يكون البحث في مشروعية اتفاقية القرض خارج إطار موضوعها.

والسبب ان اتفاقية القرض الدولي ذات موضوع واحد متمثل بحصول الدولة المقترضة على مبلغ مادي (نقدي او عيني) من الطرف الثاني المقرض مضاف اليه شروط وضمانات مختلفة، وبذلك يكون موضوع اتفاقية القرض واحداً مهما تعددت انواعه، بل يمثل نوع من التعاون المالي في إطار العلاقات الدولية، لذا نجد وصف المشروعية يلحق عنصر آخر يقع خارج موضوعها وهو عنصر الغاية او الهدف من ابرام اتفاقية القرض الدولي، فيجب ألا تستخدم اتفاقية القرض لغرض تحقيق غايات غير مشروعة، ومن الحالات التي يمكن أن نعتبر اتفاقية القرض الدولي غير مشروعة ما يأتي:

^١ يمكن تعريف القواعد الأمرة في القانون الدولي العام بأنها ((تلك القواعد العامة التي تتمتع بالصفة القانونية الإلزامية من خلال اعتراف الدول بها، مثل مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حرية الملاحة في البحار العالية)) ينظر، د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٥٤ وما بعدها.

الحالة الأولى: - إذا كان هدف وغاية اتفاقية القرض الدولي مخالفاً للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام. ويحدث هذا إذا اتجهت ارادة الدولة المقترضة من وراء ابرام القرض هو التدخل في شؤون دولة اخرى، او حتى استخدامه في مسائل تجارية غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، فهذه القروض او الاتفاقيات تعد باطلة بطلان مطلقاً ، والسند مخالفتها لأحكام المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه ((تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها و التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع))^(١) .

نستنتج من هذا التعريف أن القواعد الآمرة لها السمو والعلو على أي اتفاق دولي، ولا يمكن لأي اتفاقية مخالفتها وإلا اعتبرت باطلة، فالقواعد الآمرة في القانون الدولي تأتي في قمة هرم القواعد الدولية وبذلك فإنها تتمتع بالأفضلية إزاء المعاهدات. وتعد القواعد الدولية الآمرة الإطار الذي تخضع له الدول حيث أنها تجسد البناء الحقيقي العام، وهذا ما يؤدي إلى بطلان كل تصرف قانوني تتضح معارضته لهذه القواعد، فلو ان اتفاقية القرض عقدت بهدف تهدد السلم الدولي اعتبرت باطلة لمخالفتها المادة(٥٣).

الحالة الثانية: - إذا كانت اتفاقية القرض الدولي تستهدف انتهاك مبادئ حقوق الإنسان^(٢)، كما لو أرادت الدولة المقترضة استخدام مبلغ القرض بهدف القيام بمشاريع تنتهك حقوق الإنسان، وقد اشارت تقارير اللجنة الاجتماعية والاقتصادية الى تأثير الديون وعدم ومشروعيتها، حيث تؤدي الى انتهاك الحقوق التالية ((ارتفاع البطالة^(٣)). الارتفاع

^(١) ان عدم مشروعية الاتفاقية لا يلحق مخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام لحظة ابرامها فقط بل يمتد ليشمل كل قاعدة امرة تظهر في إطار القانون الدولي مستقبلاً وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المادة (٦٤) على أنه ((إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي)).

^(٢) هناك أمثلة أخرى في قرارات محكمة العدل الدولية مثل: في تاريخ ١٩٩٥/٠٦/٣٠ في قرار صادر عنها لقضية تيمور الشرقية اعتبرت أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل حقاً ينطبق على الجميع دون قبول لأي استثناءات مما يعني عدم إمكانية الإخلال به عن طريق الاتفاقيات الثنائية، وفي رأي استشاري بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/٠٨ اعتبرت محكمة العدل الدولية أن العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ غير قابلة للتجاوز أي مبادئ ولا يمكن الإخلال بها.

P. Reuter : la convention de vienne sur les droits des traités, Armand coing, paris, 2000, p23.

^(٣) تنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة". وتزيد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ من تعزيز "العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية"، بوصف ذلك هدفاً أساسياً من أهداف السياسة العامة.

البالغ الأثر في معدلات الفقر ^(١). الهبوط في الأجور الحقيقية ^(٢). الانخفاض في الاعتمادات المخصصة في الميزانيات للخدمات الاجتماعية ومؤشرات الصحة ^(٣) والتعليمية ^(٤). ارتفاع كبت اليد العاملة ^(٥). اتساع أوجه التفاوت في الدخل. إضعاف قدرات الإنتاج المحلية. تزايد ثقل عبء الديون. الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية الذي يحدثه يؤدي للاقتراض. تزايد اتساع الصدع بين الدولة والمجتمع ^(٦).

وتقيد حقه في الحياة والعيش والكرامة. كون هذا الأمر يتعارض مع قواعد الأخلاق الدولية مما يربط قيام مسؤولية الدولة ^(٧).

علية نرى ان لجوء الدول الى إبرام اتفاقيات قروض دولية تستهدف من ورائها خرق القواعد الأمرة للقانون الدولي او انتهاك حقوق الإنسان وقواعد الأخلاق وان كان باستغلال وعلم الطرف المقترض تعتبر هذه الاتفاقيات غير مشروعة، مع ان موضوعها ومحلها مشروع المتمثل بالمبالغ المالية الذي تحصل عليه الدولة المقترضة. ومن القرارات القضائية

^(١) فمن بين السكان الذين يعيشون في البلدان النامية والذين يبلغ عددهم ٤.٤ مليار نسمة، لا يتمتع ثلاثة أخماس بالمرافق الصحية الأساسية، ولا يتمتع قرابة الثلث بالمياه الصالحة للشرب؛ ويفقر الربع لمسكن لائق؛ ويعيش الخمس بعيداً عن الخدمات الصحية العصرية؛ وخمس الأطفال لا يتجاوز الصف الخامس في المدرسة، ويعاني خمس الأطفال من نقص التغذية. تقرير التنمية البشرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٧-١٩٩٨.

^(٢)See. Susan George, The Debt Boomerang: How the Third World Debt Harms Us All, London, Pluto Press, 1992, pp. 34-62.

^(٣) تفصل شهادات مؤلمة قُدمت في محفلي المواطنين الأوغندي والهنغاري اللذين عُقدتا في إطار مبادرة استعراض التكيف الهيكلي القائم على المشاركة مدى التآكل الاجتماعي الذي سُجل في البلدان المدينة. ينظر. شبكة استعراض التكيف الهيكلي القائم على المشاركة ((منظور المجتمع المدني في سياسات التكيف الهيكلي))، كمبالا، ١٨-١٩ حزيران ١٩٩٨ وبودابست، ٦-٨ حزيران ١٩٩٨. ويشمل استعراض التكيف البلدان التالية: أوغندا، غانا، زمبابوي، مالي، السلفادور، إكوادور، المكسيك، هندوراس، هنغاريا، الفلبين، بنغلاديش، كندا.

^(٤) أدى ارتفاع الديون وما نتج عن ذلك من تنفيذ لبرامج التكيف الهيكلي بالعديد من الحكومات إلى تجميد أو خفض الإنفاق على التعليم. وكما لاحظت ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تأثر التعليم الابتدائي أحياناً بشكل غير متناسب، فنسبة الأطفال ما بين سن السادسة والحادية عشرة المسجلين في المدارس انخفضت من نسبة كانت مرتفعة وصلت إلى ٥٥ في المائة في عام ١٩٧٩ فنزلت إلى ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٥

UNESCO, Trends and Projections of Enrolment by level of education, by age and by sex, 1960-2025, Paris, UNESCO, 1996.

^(٥)International Labor Organization, Child labor: Targeting the Intolerable, report submitted to the eighty-sixth session of the International labor Conference. Geneva, 1998.

^(٦) See. R. D. Mann, "Time running out: The urgent need for tree planting in Africa", The Ecologist, vol. 20, No. 2 (March/April 1990), pp. 48-53.

^(٧) نظر تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت E/CN.4/1999/5، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان تقرير مقدم من الخبير المستقل السيد فاننو شيرو وفقاً لمقرري اللجنة ١٠٢/١٩٩٨ و ١٠٣/١٩٩٧

التي يمكن ان تدعم رأينا القرار الصادر عن محكمة التحكيم في قضية القروض (البريطانية أزاء كوستاريكا) عام ١٩١٧-١٩١٩، أذ عقدت الحكومة الكوستريكية قروض مع بريطانيا العظمى وبعد تبديل الحكومة رفضت كوستاريكا تسديد القروض بداعي ان الحكومة السابقة بقيادة (فردريكو تينوكو) قد استخدمت القروض استخداماً غير مشروعاً ويعلم وإطلاع بريطانيا. وبعد عرض النزاع على التحكيم ١٩١٩، أصدر قاضي التحكيم الوحيد (تايفت) رئيس القضاء للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية حكماً مبني على انه (ان الصفقات التي نحن بصددنا لم تكن صفقات ذات طبيعة اعتيادية وكانت مليئة بالأمور الشاذة ... وبما ان النية الحسنة لعقد الاتفاق يعد شرط لإتمامه اي يتم استخدامه استخداماً واقعياً من قبل الحكومة في ظل نظام التينوكي، لذلك فإنه ان يُثبت أن التزويد الفعلي للمال تم من اجل ان يستخدم استخداماً شرعياً، الا انه لم ينفق على النحو الذي زود من اجله))^(١). وهذا الحكم يدل بما لا يقبل الشك اهمية توجيه القروض للغرض المشروع والا عدت تلك الاتفاقيات باطلة.

عليه نذهب للقول ان اتفاقية القروض الدولية تعد غير مشروعة موضوعياً إذا ما كان الغرض منها المساس بما يلي:

- ١- اتفاقية الاقتراض المبرمة والتي تهدف الاتجار بالربح، او الاعتداء على الدول.
- ٢- الاتفاقيات التي تعقد بهدف ينافي مبادئ الأخلاقية والإنسانية مثل تقديم القروض لدول تستخدمها للفرقة العنصرية.
- ٣- اتفاقيات القروض التي تعقد بهدف دفع المقترض للأخلال بالتزامات دولية.

المبحث الثالث

الأساس القانوني لالتزام الدولة بالقروض الدولية

انطلاقاً من توصيف علاقة اتفاقية القرض بأنها علاقة دولية، فأن ذلك يستتبع تطبيق الأحكام الخاصة بالعلاقات الدولية على كل ما يتعلق بالقروض الدولية. وحيث ان مصدر القرض الدولي اثار إشكالية في تحديده، مما يستتبع معه ذات الإشكالية في تحديد الأساس القانوني الملزم للدول المقترضة، وهنا تثار التساؤلات عن الأساس القانوني الملزم للدولة المقترضة في حالة إبرام القرض بينها وبين المؤسسات عبر الوطنية أو الفرد؟ كذلك ما هو أساس الملزم للدولة

(١) ينظر تفاصيل القضية وحكم التحكيم. Barlow، الإقراض الدولي، عمليات تفاوض وتنظيم صفقات الدين الدولي، واشنطن، معهد القانون الدولي، ١٩٨٦، ص٣٦-٣٨.

كذلك ينظر. إيد ديردان محمود، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٠١.

المقترضة في حالة إبرام الاتفاقية مع دولة أخرى او منظمة مالية متخصصة؟ وأذا كانت الإجابة لا تثير اي اشكالية إذا ما طبقنا القاعدة العامة في مجال العلاقات الدولية والتي تقضي بتقيد المتعاقد بتعاقد، بمعنى ان المتعاقد عبد تعاقد، وسريان الاتفاقية من حيث الزمان والمكان. غير ان الأمر ليس بهذه السهولة لتشعب اتفاقية القرض الدولي وتعددتها. كون ان الوصول الى اعتبار القرض الدولي اتفاقية دولية لا يقود إلى القول إن قواعد القانون الدولي العام هي التي تطبق وتحكم جميع اجزائه وانواعه، فالمسألة ليست بهذه السهولة. وهنا نؤكد ان تناول الأساس القانوني الملزم في اتفاقية القرض الدولي له غاية الأهمية في إطار البحث، فالوصول الى القواعد القانونية التي تخضع لها الدولة المقترضة تفسر خطورتها. عليه سنتطرق في هذا المبحث على مطلبين ليكون محور المطلب الأول الاساس القانوني الملزم (القانون الخاص بطرفي اتفاقية القرض)، اما المطلب الثاني يجد أساس الالتزام بالقروض الدولية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

الأساس القانوني الملزم (القانون الخاص بطرفي اتفاقية القرض)

سبق منا القول ان اتفاقيات القروض الدولية متشعبة ومتعددة، مما اضحى ايجاد اساس قانوني واحد يخضع له القرض الدولي امر صعب المنال. ومن دون أدنى شك أن طرفي اتفاقية القرض الدولي ينطلقان من قانونيهما الداخلي أصلاً في التعبير عن رغبتيهما في إبرام اتفاقية القرض الدولي، أي بمعنى أنهما يستندان على قواعدهما القانونية وفيما يحددانه من إجراءات في الدخول بعملية إبرام معاهدة القرض الدولي، فلا يمكن لأي منهما اللجوء إلى الإقراض أو الإقراض إلا من خلال إطار القانون الذي يخضعان له على انفراد والذي يحدد حتماً تفاصيل الدخول في اتفاق من هذا النوع^(١). هذا التوصيف خاصة في القروض التي تعقد بين دولة واشخاص طبيعيين او مؤسسات عبر الوطنية^(٢) جعل من الفقه القانوني يسايره في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة ومحاكم التحكيم بخضوع اتفاقية القرض في كثير من الأحيان الى القانون الوطني للدولة المقترضة او المقرضة بحسب الأحوال في بنود الاتفاقية.

^(١) ينظر. د. قيس حسن عواد البدراني: مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

^(٢) تنص المادة الثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سارية المفعول على ((إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول و الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل ب: أ. القوة القانونية لتلك الاتفاقات ب. سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة

وتأكد هذا التوجه كما سبق الإشارة إليه في قرار محكمة العدل الدائمة في قضية القروض البرازيلية والذي جاء به ((كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي يجد اساساً في القانون الوطني لدولة ما))^(١). ويشاطر الرأي الفقهي والقضائي السلوك الدبلوماسي من خضوع اتفاقيات القروض بين الدول والأشخاص (افراد او مؤسسات) الى القانون الوطني، ومؤدى هذا السلوك الدبلوماسي ان قيام الدولة المقترضة بخرق اتفاقية القرض مع الأشخاص يقود الى تحرك الدولة التي ينتمي اليها المقرض للتدخل دبلوماسياً.

وأذا كانت الاتجاهات تؤيد تطبيق القانون الوطني فأنا لا نتفق مع هذا التوجه لأنها تتعارض مع مجال تطبيق القانون الداخلي بالنسبة للقانون الدولي من جهة، وكون محل الأساس القانوني لهذه العلاقات يحكمها الاتفاق أولاً، وأذا ما غاب الاتفاق تخضع لأحكام القانون الدولي، ففي قضية القروض الصربية اتجهت محكمة العدل الدولية الدائمة في تحديد الأساس القانوني لهذه القروض بالقول ((..... إذا كان هذا القانون يدخل تحت فرع القانون الذي يطلق عليه القانون الدولي الخاص او نظرية تنازع القوانين يكون واجب التطبيق وملزم ...))^(٢).

غير ان الآراء التي تذهب الى وجوب تطبيق القانون الوطني^(٣) على اتفاقية القرض المعقودة مع الأشخاص الأجنبية تستند الى عدة أسس، من حيث ان الاتفاقية المبرمة بين دولة وشخص خاص لا يمكن ان تنشئ بعيدة عن نظام قانوني يحكمها ويوضح دلالاتها هذا من جانب، ومن جانب اخر ان القانون الذي يحكم اي اتفاق عابر للوطنية اما يكون قانون وطني او قانون دولي ولا يوجد وسط بينهما. ثم اصحاب هذا الاتجاه يردفون اساسهم بأن الدولة هي فقط من تخضع لأحكام القانون الدولي باعتبارها تتصرف كشخص لهذا القانون.

ونجد ما يؤيد هذا الاتجاه في بعض اتفاقيات القروض الدولية، لكن غالباً ما يكون قانون الطرف المقرض واجب التطبيق بموجب بنود الاتفاقية، وهذا ما حصل في اتفاقية ضمان القروض المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام

مستقلة عن الاتفاقية ج. بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الاخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً)).

^(١) ينظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية القروض البرازيلية مشار إليه عند د. احمد صادق القشيرى مصدر سابق. هامش رقم ١، ص ٥١.

^(٢) ينظر بصدد حكم محكمة العدل الدولية بخصوص القروض الصربية ١٩٢٩.

Bowt. Estoppel Befor international Tribuials and Relation to Acquiesence. 1957 .P. 176.

^(٣) See .McNairy, the General principles of law recognized by civilized nations, op, P. 10.

ينظر د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٥٣.

٢٠١٨، وكذلك الحال في اتفاقية القرض البريطاني المصري لعام ١٩٧٧ حيث جاء نص فيها يشير الى انه ((تحكم هذه الاتفاقية وتفسر طبقاً للقانون الإنكليزي))^(١). ولعله من الملاحظ ان هذه الاتفاقيات جعلت الاختصاص القانوني في صالح المقرض، ومع هذا فإن الأمر ليس على هذا الإطلاق فهناك من الاتفاقيات ما ينص على اخضاع بعض الأجزاء المتعلقة بالقرض لجانب الدولة المقترضة، كما في حالات توافر الموارد الفنية والإدارية في القروض الاستثمارية. والحقيقة من وجهة نظرنا ان اخضاع اتفاقية القرض الدولي الى القانون الوطني يثير كثيراً من الإشكاليات، ذلك ان تحديد القانون الواجب التطبيق ما هو الا واحداً من هذه المشكلات، كون الحل الجوهري في هذه الأحوال يتطلب تحديد مصادر ومضمون وتفسير ومجال هذا القانون. ونجد ان الدعاوى المعروضة على التحكيم والقضاء الدولي في مجال القروض لم يكن فيها الخلاف حول القانون الواجب التطبيق، بل كان موضوع النزاع حول التزامات اطرافه وحقوقهم، ففي حالة القروض الصربية الفرنسية والتي نصت الاتفاقية على تطبيق القانون الفرنسي، غير ان محل النزاع تعلق بتفسير القواعد القانونية الفرنسية وقد استندت صربيا الى الآراء القضائية والفقهية الفرنسية من كون شرط الذهب في الاتفاقية يعد باطلاً طبقاً للقانون الفرنسي، بينما استندت فرنسا الى احكام محكمة الاستئناف من كون شرط الذهب يعد مشروعاً. وذات الخلاف قد حصل في قضية القروض الفرنسية البرازيلية.

ثم ان هناك اشكاليات اخرى تثار وهو صعوبة التعرف على النظام القانوني المطبق، وجنسية المحكمة التي تفصل بالنزاع، وتنازع العلاقات القانونية القائمة بتوافر العنصر الأجنبي. يضاف الى هذا كله وجود الدولة كطرف في النزاع يثير المشكلة المتعلقة بحصانة الدولة ومسؤوليتها حسب الفكر التقليدي، بل ان القواعد القانونية التي تطبق على الأشخاص هل تطبق على الدولة مما يثير اشكالية تتعلق بوجود قواعد خاصة أو اجراء تفسير خاص الهدف منه حماية مصالح الدولة على حساب الطرف الأخر. لكل هذا ظهر اتجاه بأن القانون الذي يحكم اتفاقية القرض يجب ان يتم على اساس استقلال أحكام اتفاقية القرض الدولي بذاتها، فهذه الاتفاقيات تستند على مبدأ المتعاقد عبد تعاقده، ولهذا تنشأ مستقلة عن اي قواعد قانونية^(٢)، وقد نادى بهذه النظرية تحت فكرة الاتفاق شبه الدولي المستقل بذاته. يرى هذا الاتجاه

^١ ينظر. د. محمد خالد الترجمان. النظام القانوني للقروض الدولية للتنمية في الدول العربية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨. ص ٢٤٠.

^٢) See. Vvrdross. The status of private foreign interest stemming from Economic Development Agreement with Arbitration clauses. In osterreichische zeitschrift fur offentliches recht, volkerrecht, 1959. P 452.

ان اتفاقات القروض التي تعقدتها الدولة لا تعد عقوداً خاضعة للقانون الوطني ذلك ان اطرافها لا يخضعون لقانون وطني مشترك. كما انها ليست معاهدة يحكمها القانون الدولي، بل هو نظام قانوني جديد يتعلق بالحقوق الخاصة التي ينشئها الأطراف بالإرادة المتلاقية باتفاقية القرض. والواقع ان هذا الاتجاه هو الآخر في ابسط رد عليه انه يؤدي الى انكار أحد المبادئ الرئيسية والأساسية للقانون الذي يحكم الاتفاقية، وهو أن اي اتفاق لا يكون ملزماً قانوناً ما لم يعترف له النظام القانوني بهذه الصفة.

كما ان السند الذي يؤسسه من كون المتعاقد عبد تعاقده وعده اساساً مناسباً لخلق قواعد تحكم اتفاقية القرض بشكل مستقل بذاته، هذه الحجة تتضمن تحميل المبدأ أكثر مما يحتمل، ذلك ان هذه القاعدة تنطبق فقط في حالة الوجود الفعلي للقاعدة القانونية الملزمة وتنطبق في المدى المحدد بموجب القانون. وإذا كانت الإرادة لأطراف القرض الدولي يمكن ان تكون قادرة على انشاء اتفاق ملزم قانوناً، غير انه لا يكون مستقلاً عن النظام القانوني الذي يؤطره ويحدد اثره.

ويمكن القول إن إبرام اتفاقية القرض الدولي تمر بعدة مراحل بعضها يخضع لقانون الدولة المقترضة كون القانون الوطني للدولة هو الذي يحدد اجراءات ابرام أي اتفاق يحمل الصفة الدولية، وبعضها الآخر يخضع للطرف المقرض. لذا فإن القواعد القانونية الوطنية قد تكون لازمة وضرورية لقبول الدخول في اتفاقيا القرض كما هو الحال بالأذن المسبق لعقد القرض حتى نجد أن الكثير من الدول المنظمات المالية المتخصصة تشترط قبل الدخول في التفاوض على القروض أن يكون الطرف المتفاوض قد استكمل الإجراءات القانونية الداخلية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني الملزم (قواعد القانون الدولي)

نبدأ هاهنا بطرح السؤال الهام الذي يتبادر الى الذهن وهو الى اي مدى يمكن اخضاع اتفاقية القرض الدولي الى قواعد القانون الدولي العام؟ وهل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي على اتفاقية القرض أي كان نوع الالتزام بها ومضمونها؟

والواقع ان الفقه الدولي منقسم على اعتبار اتفاقية القرض الدولي تجد اساسها في قواعد القانون الدولي فيذهب اتجاه (١) الى اخضاع اتفاقية القرض الدولي لأحكام القانون الدولي العام بشكل مباشر. كون هذه الاتفاقيات لا تجد لها حلول في حالة النزاع الا بتطبيق احكام القانون الدولي، خاصة وان كثير من اتفاقيات القروض عقدت مع دول العالم الثالث التي في اغلب مراحلها ليس لها القدرة على فهم خطورة تطبيق القانون الوطني للمقرض. لذا ان تطبيق القانون الدولي (٢) يوائم مصالح الأطراف في اتفاقية القرض ومتطلبات تطوير الاقتصاد الدولي المتقدم.

بل ذهب جانب اخر من الفقه (٣) ان تحرير علاقات الدولة المالية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام لما ينفرد به من خصائص (٤)، يحول دون لجوء الدول الى قوانينها الداخلية لتبرير تقصيرها في تنفيذ التزاماتها اتجاه الأطراف الأخرى لأي اتفاق مهما كان موضوعه. كما أن الواقع العملي في كثير من الاتفاقيات يشير الى تطبيق احكام القانون الدولي الذي يحكم اتفاقهم على اساس الجانب الإرادي للأطراف المتعاقدة.

من الملاحظ ان وجود الخلاف حول تحديد الأساس القانوني المطبق على اتفاقية القرض الدولي مرده الى محاولة كل طرف في الاتفاقية المحافظة على مصالحه وابرار سلطانه، وهذا الأمر انعكس بما لا يقبل التأويل على تحديد الأحكام التي يخضع لها، فتارة تتضمن الاتفاقيات تطبيق قانون الدولة المقرضة، وتارة أخرى تطبق القوانين المشتركة لكلا الطرفين، وفي اخرى تطبق احكام القانون الدولي العام. لكن هذا عندما يتم النص في الاتفاقية على تحديد قانون معين، غير ان الإشكالية تثور في حالة عدم نص بنود الاتفاقية على تطبيق قانون معين فاي القواعد تحكم اتفاقية القرض.

انطلاقاً من توصيفنا السابق للقرض الدولي من كونه اتفاقية راعية للتعهدات الدولية، فقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد قانونية مفصلة توفر في مجملها غطاء واسع من الحماية الدولية لأطرافها، كأحكامها المتعلقة بأهلية إبرام وآلية التفويض

¹) See. Hyde. Econ0mic Develoopment Agreements. International law, chiefly as inerprted and applied by the united nation, 2nd Ed, Boston, 1974. P. 31.

– See. Suratgar. Considerations Affecting Choice of law Clauses in Between Governments and foreign nationals, Indian journal of international law, 1962. P 304.

²) See.G.Von Glah; An Introduction to International Law, 2ed, new york1970, P3.

³) See. Mann. The law governing state contract, B. Y. B. I. L, op cit, 1944. P. 33. – See. MATECKI. Establishment of the international finance corporation, a case study, international organization Review, V. X, 1956. P. 44.

^٤) ينظر في اهم الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي، د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة: موسوعة القانون الدولي العام، ج١، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١-٢٤.

وشروطها الموضوعية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، وتعد كافة هذه القواعد واجبة التطبيق على جميع البنود طبقاً لإحكام القانون الدولي العام باستثناء تلك القواعد الخاضعة للقانون الوطني لطرفي الاتفاقية كإجراءات الأذن القانوني المسبق والتصديق.

وبذلك نجد صفة الإلزام من احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أذ نصت في المادة (٢٦) على أنه ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)). كما ان المادة (٢٧) من ذات الاتفاقية جاءت لتؤكد أهمية احترام القانون الداخلي للاتفاقيات حيث نصت على انه ((لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخل هذه القاعدة بالمادة (٦٤))^(١). اذ تبين المواد اعلاه الصفة الملزمة للاتفاقية بموجب القانون الدولي من جهة وعلوا قواعده على احكام القانون الوطني للدول من جهة اخرى وهو ما يؤكد خضوع اتفاقية القرض الدولي للقواعد العامة في القانون الدولي العام.

كما ان الكثير من اتفاقيات القرض عرضت على القضاء الدولي وهيئات التحكيم كون الخلاف بشأنها يثير منازعة قانونية دولية، فقد عرضت على محكمة العدل الدولية قضية القروض النرويجية الفرنسية بحكم المحكمة الصادر في ٦ تموز / يوليو ١٩٥٧^(٢). كذلك محكمة التحكيم بخصوص القروض البريطانية اتجاه جمهوريات البور في عام ١٩٠٠^(٣). حيث غالباً ما يشار الى التحكيم الدولي كوسيلة لحل منازعات القرض خاصة تلك القروض المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية المالية، كون التحكيم الدولي يعد أكثر سهولة واقل تهديداً وأسرع من حيث عملها.

عليه وكقاعدة عامة تكون قواعد القانون الدولي العام والتي تستقي أحكامها من مصادر عدة^(٤). والسبب ان اغلب اتفاقيات القروض بين الدول لا تمتلك البند القانوني وان كانت مستوفية للشروط القانونية من حيث ابرامها، وفي ظل

^(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه ((ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي)).

^(٢) ينظر حكم محكمة العدل الدولية بخصوص القروض النرويجية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، ج ١، مشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ٥٠ - ٥٣.

^(٣) ينظر. كاريلو. بتالا لوكاس. خلافات القوانين في اتفاقيات الإقراض الدولية، القانون الحاكم واختيار المحكمة، في (دي كارو وام شاو، ط الديون الخارجية، ١٩٩٥، ص ٦٦.

^(٤) نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة إلى مصادر القانون الدولي العام بحسب قوتها الإلزامية بقولها ((١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ. الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر

غياب البنود الرسمية لتحديد القانون الواجب التطبيق في اتفاقية القرض التي تحكم الاختيار القانوني بالاعتماد على ظروف ونوايا أطرافها، فحينما يكون الطرفان خاضعين للقانون الدولي على حد سواء فيكون القانون الدولي هو الحاكم لعلاقتهم.

النتائج

وفقاً لما سبق يمكن إيراد بعض الاستنتاجات والتي أهمها مايلي:

١- ان اتفاقية القرض الدولي تجد اساسها القانوني في قواعد القانون الدولي بشكل عام، ومنها تطبيق احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، هذا ان كانت الاتفاقية معقودة بين الدول، كما اشارت الى ذلك المادة (١) من الاتفاقية بنصها ((تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول)). حددت من حيث المبدأ نطاق سريانها على الاتفاقيات المعقودة بين الدول فقط، غير ان هذا لا يعني عدم تطبيقها على الاتفاقيات المعقودة مع المنظمات الدولية المالية فقد نص المادة (٣) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ((إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول و الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوباً لا يخل ب: أ. القوة القانونية لتلك الاتفاقات ب. سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية ج. بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً)). وهذا يعني سريان قواعد اتفاقية فيينا على اي اتفاقية معقودة بين اشخاص القانون الدولي العام ومنها اتفاقية القرض الدولي.

٢- ان الأمر المتعلق باتفاقية القرض المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أدى للقول إن النصوص التي طوتها الاتفاقات المنشئة للمنظمات المالية المتخصصة أصبحت تمثل بحد ذاتها فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام والمسمى بالقانون الدولي الاقتصادي الذي يحكم جميع العلاقات الاقتصادية التي تكون تلك المنظمات طرفاً فيها. كما

الاستعمال ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة د. أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩). ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك)).

ان الدور المتطور للمنظمات الدولية المتخصصة في الجانب التمويلي ادى الى إرساء فرع جديد للقانون الدولي العام وهو القانون الدولي المالي.

٣- مع تقريرنا ان القاعدة العامة تقرر خضوع اتفاقية القرض الدولي التي يكون اطرافها الدول او دولة ومنظمة دولية الى قواعد القانون الدولي باعتبارهم اشخاصه، والى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها الحامية للالتزامات الدولية. غير ان هناك حالات من القروض تخضع لقواعد القانون الدولي من حيث طبيعتها، وقد سبق الإشارة إليها في حالتى الفرد والشركات عبر الوطنية عندما يعقد القرض الدولي مع منظمة دولية لصالح الدولة المقترضة وقد تعد الحالتين استثناء من الأصل.

٤- فالاستنتاج المنطقي الذي يمكن ان نتوصل اليه الى ان اتفاقيات الاقتراض تختلف بحسب أطرافها، فالقروض المتأتمية من المنظمات الدولية المالية تتطلق من قواعد هذه المنظمات وأهدافها الاقتصادية والتجارية، والتي في مجموعها لاتخرج عن إطار ثلاث أنواع من اتفاقيات الاقتراض، فأما ان ترد بصيغة الدعم الأقتصادي او لسد عجز في موازنات الدول المقترضة او دعماً لمشروع يشكل حلقة من حلقات برامج المنظمات الدولية المالية في الدولة المقترضة. في حين ان اتفاقيات الاقتراض الثنائية والمعقود بين الدول قد تأتي تحت وصف المساعدات او لتحقيق اهداف سياسية بعيدة عن الجوانب الاقتصادية، كما في دعم حكومة ما.

وفي جميع الأحوال فالاتفاقيات الراعية للاقتراض تجد أساسها في طبيعة العلاقات الدولية المنظمه لها، مما يستتبعه تطبيق القواعد الدولية المنظمة للاتفاقية، من حيث شروطها واركائها وعناصرها من لحظة الأبرام الى لحظة الأنتهاء، وعلى أساس ان كل اتفاقية دولية نافذه تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية إذا ما عقدت تحت وصف المشروعية.

التوصيات

وإذا كان هذا البحث من الدراسة قد حاكى علاقات الاقتراض الدولي بشكلها الثنائي بين الدول، وبشكلها المتعدد مع المنظمات الدولية المالية، دون تخصيص وهذا من خلال استظهار الإطار الذي تنمو فيه القروض الدولية تحت وصف الاتفاقية وبمظلة قواعد القانون الدولي العام، فيمكن من خلاله تأطير بعض التوصيات على النحو التالي:

١- بما ان اتفاقية الاقتراض تمر بمراحل داخلية متمثلة بالأذن القانوني لعقدها. والثاني عند التصديق عليها، وما يتخللها من عرض لمراحل المفاوضات كجزء من الرقابة للسلطة التشريعية على اداء السلطة التنفيذية. لذا ينبغي اسناد الرقابة عليها من لحظة اللجوء الى المفاوضات الى لحظة انتهائها الى ذوي الأختصاص المالي ممن لهم القدرة على المفاوضة للوصول الى بنود تخدم لجهة المقترضة.

٢- مع التأكيد ان ضعف ارادة الدولة لقبول القروض الدولية بشروط قاسية مع ضخامة الفائدة لمبلغ القرض لا يعني البتة أنها واقعة تحت الإكراه من قبل الجهات المقرضة، كون هذه الشروط والالتزامات تملئها أصلاً طبيعة اتفاقية القرض الدولي. لكن يمكن اللجوء الى الكراه المرسل والمتمثل بوضع الدولة الأقتصادي وحاجتها المالية كوسيلة للتخلص من حدة القرض او للتخفيف من وطئته من خلال دفع الجهات المقرضة للدخول في تفاوض جديد.

٣- لما كانت اغلب اتفاقيات القروض بين الدول لا تمتلك البند القانوني وان كانت مستوفية للشروط القانونية من حيث ابرامها، وفي ظل غياب البنود الرسمية لتحديد القانون الواجب التطبيق في اتفاقية القرض التي تحكم الاختيار القانوني بالاعتماد على ظروف ونوايا اطرافها. فأفضل السبل لحسم أي نزاع يكون من خلال ايراد بند اخضاع الاتفاقية لقواعد القانون الدولي، سواء من خلال التحكيم او محكمة العدل الدولية.

٤- مشروعية المعاهدة أساس ينبغي التوقف عنده لذا، إذا كانت اتفاقية الاقتراض قد خرقت قاعدة من قواعد القانون الدولي، او ساهمت في زيادة الأعباء من خلال الضغط على حقوق الانسان، او كانت قد عقدت لمصلحة أنظمة على حساب الشعوب فيمكن اللجوء الى هذه الأسس كسبب في ابطال الاتفاقية طبقاً للمبادئ المقررة في ضوء القانون الدولي.

المصادر

- ١- د. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢- د. احمد ابو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٣- د. أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت، ٢٠١٣.
- ٤- إياد ديردان محمود، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٥- د. بان صلاح عبد القادر، إصدار القرض العام، مجلة كلية التراث الجامعة، ع١٧، ٢٠١٥.
- ٦- بيار-ماري دويوي، القانون الدولي العام، ط١، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٧- د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١. بيروت، ١٩٩٣.
- ٨- د. حيدر وهاب عبود، دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، س١٤، ع١، ٢٠١٢.
- ٩- د. سامية راشد، مشروع لجنة القانون الدولي، بشأن قانون المعاهدات، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣، سنة ١٩٦٧.
- ١٠- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة: موسوعة القانون الدولي العام، ج١، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١١- د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٢- د. قيس حسن عواد، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤٠، ٢٠٠٩.
- ١٣- د محمد سامي عبد الحميد. د. مصطفى سلامة حسين. مصادر القانون الدولي العام. منشأة المعارف الإسكندرية. ٢٠٠٣.
- ١٤- د. محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام. ج١. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ١٩٨٩.

١٥- د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

١٦- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٧- د. محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٨- د. محمد خالد الترجمان. النظام القانوني للقروض الدولية للتنمية في الدول العربية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

١٩- د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢٠- د. محمد طلعت الغنيمي. د. محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام، ط ٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢١- د. محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٢٢- كاريلو. بتالا لوكاس. خلافات القوانين في اتفاقيات الإقراض الدولية، القانون الحاكم واختيار المحكمة، في (دي كاريو وام شاو، ط الديون الخارجية، ١٩٩٥.

٢٣- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

الاتفاقيات والقوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٣- قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة ٢٠١٥.

الأحكام والقرارات

١- تقرير التنمية البشرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٧-١٩٩٨.

٢- تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت E/CN.4/1999/5، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان تقرير مقدم من الخبير المستقل السيد فانتو شيرو وفقاً لمقرري اللجنة ١٠٢/١٩٩٨ و ١٠٣/١٩٩٧.

٣- تقرير صندوق النقد الدولي، موقع الصندوق على الشبكة المعلوماتية، نشرة الصندوق عن الاقتصادات العربية، ٢٠١٦.

٤- حكم التحكيم. Barlow، الإقراض الدولي، عمليات تفاوض وتنظيم صفقات الدين الدولي، واشنطن، معهد القانون الدولي، ١٩٨٦.

٥- حكم محكمة العدل الدولية بخصوص القروض النزويجية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، ج١، مشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢.

٦- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٤٩.

٧- قرارات محكمة العدل الدولية مثل: في تاريخ ٣٠/٠٦/١٩٩٥ في قرار صادر عنها لقضية تيمور الشرقية

٨- رأي استشاري بتاريخ ٠٨/٠٧/١٩٩٦ اعتبرت محكمة العدل الدولية أن العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ غير قابلة للتجاوز أي مبادئ ولا يمكن الإخلال بها.

٩- استعراض التكيف الهيكلي القائم على المشاركة ((منظور المجتمع المدني في سياسات التكيف الهيكلي))، كمبالا، ١٨-١٩ حزيران ١٩٩٨ وبودابست، ٦-٨ حزيران ١٩٩٨.

المصادر الأجنبية

- 1- Bowtt. Estoppel Befor international Tribuials and Relation to Acquiescence. 1957.
- 2- G.Von Glah; An Introduction to International Law, 2ed, new york 1970.
- 3- International Labor Organization ،Child lab our: Targeting the Intolerable ،report submitted to the eighty-sixth session of the International lab our Conference ،Geneva، 1998.

- 4- Hyde. Economic Development Agreements. International law, chiefly as interpreted and applied by the United Nations, 2nd Ed, Boston, 1974.
- 5- Malcom Show, International law, University press, 5th, edn, Cambridge, 2003 .
- 6- Mann. The law governing state contract, B. Y. B. I. L, op cit, 1944.
- 7- MATECKI. Establishment of the international finance corporation, a case study, international organization Review, V. X, 1956 .
- 8- Mustafa Salaam Hussein, Le Controlee des organizations internationales en mature de developement, these, Paris, 1982.
- 9- P. Reuter : la convention de vienne sur le droits des traités, Armand coing, paris, 2000.
- 10-R. D. Mann, "Time running out: The urgent need for tree planting in Africa", The Ecologist, vol. 20, No. 2 (March/April 1990).
- 11-Suratgar. Considerations Affecting Choice of law Clauses in Between Governments and foreign nationals, Indian journal of international law, 1962 .
- 12-Susan George, The Debt Boomerang: How the Third World Debt Harms Us All, London, Pluto Press, 1992.
- 13-UNESCO, Trends and Projections of Enrolment by level of education, by age and by sex, 1960-2025, Paris, UNESCO, 1996.
- 14-Vgl. Malcom schow, international law, Cambridge university press, 5th. Edn, Cambridge, 2003

15-Vwrdross. The status of private foreign interest stemming from Economic Development Agreement with Arbitration clauses. In osterreichische zeitschrift fur offentliges recht, volkerrecht, 1959 .